

التزام باحترام النظام الداخلي للإقامة الجامعية مرحبا

التزام باحترام النظام الداخلي للإقامة الجامعية

انا الموقعة اسفله ، الاسم الشخصي والعائلي

تاريخ ومكان الازدياد.....رقم البطاقة الوطنية.....

طالبة ب.....المستوى الدراسي.....الهاتف.....

عنوان الاب او الولي.....مهنته.....الهاتف.....

التزم باحترام القانون الداخلي للإقامة الجامعية والذي ينص على ما يلي:

الباب الاول :وظيفة الإقامة الجامعية مرحبا

المادة 1 : الإقامة الجامعية مرحبا مؤسسة خاصة هدفها ايواء الطالبات والعمل على خلق جو من السكنية والطمأنينة يضمن للطالبة الجامعية حسن تتبع دراستها الجامعية .

المادة 2 : تفتح الإقامة الجامعية ابوابها في وجه الطالبات المسجلات بصفة قانونية في المؤسسات الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي العمومية والخاصة .

الباب الثاني : ادارة الإقامة الجامعية « مرحبا »

المادة 3 : المدير هو المسؤول عن الادارة العامة للإقامة الجامعية و يسهر على توفير النظام و السكنية داخل الإقامة ويمثل المؤسسة لدى الادارات العمومية.

المادة 4 : تتولى مصلحة الشؤون الطلابية استقبال ومعالجة وتتبع ملفات القاطنين.

المادة 5 : ينظم المسؤول عن مصلحة الانشطة التظاهرات الاجتماعية والثقافية والرياضية .

المادة 6 : المسؤول عن الصندوق يتكلف بالحسابات والتسيير المادي وضبط جميع عمليات المداخل والنفقات الخاصة بالإقامة.

المادة 7 : ممرضة مكلفة بتقديم الاسعافات الاولية والإرشادات والتوجيهات للقاطنات .

المادة 8 : المسؤول عن المصلحة التقنية يتولى صيانة شبكة الماء والكهرباء والغاز وغير ذلك اضافة الى الاشراف على النظافة العامة .

الباب الثالث: شروط التسجيل

المادة 9 : التسجيل بالإقامة الجامعية صالح لسنة جامعية واحدة تبدأ من فاتح شتنبر الى اخر شهر يونيو وتلتزم القاطنة بقضائها كاملة ولا يسمح لها بالمغادرة خلال السنة إلا في حالتين الانتقال للدراسة بمدينة اخرى او لظروف صحية قاهرة كما تلتزم بعد انتهاء السنة الجامعية

بمغادرة الإقامة وإفراغ الغرفة من جميع الامتعة الخاصة وتسليم مفتاح الغرفة لإدارة المؤسسة ، وفي حالة عدم احترام ذلك فلإدارة حق اخلاء الغرفة من الامتعة ولا يسمح بالمغادرة النهائية إلا بعد اداء جميع مستحقات الإقامة.

المادة 10 : يفتح التسجيل بالإقامة على مرحلتين:

. المرحلة الاولى : خاصة بإعادة تسجيل القاطنات اللواتي يرغبن في تجديد اقامتهن للسنة الموالية وتتم نهاية السنة الجامعية.

. المرحلة الثانية : خاصة فقط بالطالبات الجديديات وتمتد من الاسبوع الاخير من شهر غشت الى غاية 15 شتنبر ويمكن بعد ذلك فتح مرحلة ثالثة استدرابية حسب الحاجة .

المادة 11 : يتكون ملف التسجيل من الوثائق التالية:

-طلب اعادة التسجيل بالنسبة للقاطنات او طلب التسجيل بالنسبة للطالبات الجديديات
(مطبوع تسلمه الادارة)

-التزام مصادق عليه باحترام القانون الداخلي (مطبوع تسلمه الادارة)

-نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للقاطنة

-نسخة من عقد الازدياد

-شهادة طبية تثبت سلامة الطالب من الامراض المعدية

-البطاقة الصحية مصادق عليها (مطبوع تسلمه الادارة)

-نسخة مصادق عليها من شهادة التسجيل حديثة بإحدى المؤسسات الجامعية بالنسبة للطالبات الجديديات او نسخة مصادق عليها من بطاقة الطالبة بالنسبة للقاطنات على ان يسلمن شهادة التسجيل بإحدى المؤسسات الجامعية خلال شهر شتنبر

-ضمانة مصادق عليها (مطبوع تسلمه الادارة)

-نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للأب او الولي

-ظرفان متنبران يحملان العنوان الكامل لولي امر الطالبة

- 5 صور شمسية حديثة للتعريف للقاطنة

-اداء واجبات التسجيل والتامين والضمانة (تؤدي مرة واحدة في بداية السنة الدراسية)
على ان مبلغ الضمانة يسترجع في نهاية السنة بعد مغادرة الإقامة واستخلاص قيمة الخسائر عندا لاقتضاء ، وفي حالة الحاق خسائر بالمرافق المشتركة يتم اقتطاع قيمتها بصفة مشتركة، ولا يمكن تحويل مبلغ الضمانة لتعويض واجب الإقامة.

بالنسبة للأجانب يضاف الى هذه الوثائق : نسخة مصادق عليها من بطاقة الإقامة حديثة + شهادة المنحة او وثيقة تثبت قدرة القاطنة على الاداء.

اداء واجب الإقامة حسب الاختيار التالي:

الاختيار الاول :اداء واجبات الإقامة لسنة كاملة عند التسجيل او اعادة التسجيل مع خصم نسبة 5٪

الاختيار الثاني : اداء واجبات الإقامة السنوية مقسمة على 3 اشطر:

الشرط الاول : ويشمل واجبات التسجيل والتامين والضمانة و 4 اشهر الاولى (شتنبر- اكتوبر -نونبر-دجنبر) تؤدي عند التسجيل .

الشرط الثاني : ويشمل واجبات اشهر (يناير – فبراير –مارس) وتؤدي في الاسبوع الاول من شهر يناير .

الشرط الثالث : ويشمل واجبات بقيمة الاشهر (ابريل – ماي – يونيو) وتؤدي في الاسبوع الاول من شهر ابريل على ان تقدم القاطنة ضمانة مصادق عليها مع ملف التسجيل يتم اللجوء اليها في حالة تأخر القاطنة 7أيام عن الاداء .

في حالة امتناع الضامن عن الاداء تمنع القاطنة من الدخول للإقامة ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فورا .

المادة 12: يسلم للطالبة عند كل اداء و صل يحدد فيه مبلغ وتاريخ الاداء.

المادة 13: يسلم للطالبة بطاقة القاطنة والتي تصلح لموسم جامعي واحد وتخولها حق ولوج الإقامة الجامعية واستعمال مرافقها كما تعتبر بطاقة شخصية لايجوز لغير صاحبها استعمالها كما يتعين عليها الادلاء بها كلما طلب منها ذلك.

المادة 14: لايمكن تغيير الغرفة إلا لضرورة قصوى مرتبطة بحالة البناية او بالحالة الصحية للقاطنة ،وحسب الاماكن الشاغرة ولا يسمح بالتغيير لأكثر من مرة واحدة في السنة.

المادة 15 : يمنع منعاً باتاً تغيير مفتاح الغرفة المسلم من طرف الإدارة وفي حالة ضياع المفتاح يتم اخبار الإدارة كتابيا وفورا.

الباب الرابع : استعمال مرافق الإقامة الجامعية

المادة 16: لايسمح بولوج الإقامة الجامعية إلا بعد الادلاء ببطاقة القاطنة .

المادة 17: يسمح بولوج الإقامة الجامعية بصفة استثنائية –وبعد اذن من الإدارة لبعض الطالبات الغير القاطنات وذلك للمشاركة في الانشطة الرياضية او الثقافية المرخص لها ،

على ان يقدم الزائر البطاقة الوطنية و بطاقة الطالبة للحراسة بمدخل الإقامة ، وتسجل في سجل خاص ولا تعاد اليها الا بعد مغادرتها للإقامة .

المادة 18 : السكن بالإقامة الجامعية لا يمكن تفويته للغير ولا يمكن للطالبة ان تستبدل الغرفة المخصصة لها دون اذن من الادارة كما يمنع منعا كليا ان تسكن الطالبة معها اي شخص اخر

المادة 19: تعتبر القاطنة مسؤولة عن مرافق وتجهيزات الإقامة الجامعية، لدى يجب عليها ان تلتزم بما يلي :

-ان لاتقوم بأي اصلاح عند وقوع اي عطب اوخلل في الاجهزة الكهربائية او المائية وان تخبر بها المصلحة.

-ان لاتترك المصابيح الكهربائية مشتعلة (خلال النهار) او صنابير المياه مفتوحة بعد استعمالها .

-عدم الصاق اوكتابة اي شيء على الجدران او الابواب او النوافذ .

-يمنع استعمال التجهيزات الكهربائية والغازية التالية : الالات المخصصة للطهي او للتسخين المكواة، الالات باتيني ، مكيفات الهواء، التلفزة، ثلاجات تفوق 60 لتر ، قنينات الغاز، وكذلك الالات الموسيقية وكل ما من شأنه اثاره الضجيج والفوضى .

-ان لا يطبخ داخل الغرفة التي تسكنها ، اعتبارا لكون جميع الطوابق تتوفر على مطابخ .

-في حالة تعطل المصباح الاقتصادي للغرفة تتولى القاطنة تغييره بمصباح اقتصادي على نفقتها وإلا ستعرض الى دفع غرامة مالية قدرها 30 دهم تخصم من الضمانة .

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 20 : في حالة الغاء التسجيل من طرف القاطنة لأي سبب من الاسباب لايمكن استرجاع واجبات الإقامة المؤداة وأيضا واجبات التسجيل والتامين .

المادة 21 : يتم تفتيش الامتعة من طرف طاقم الحراسة عند اي دخول الى الإقامة .

المادة 22 : يجب على القاطنة اذا ارادت ان تغادر الإقامة بصفة نهائية ان تتوجه الى الادارة قصد القيام بالإجراءات الادارية اللازمة حتى تبرئ ذمتها من لأشياء التي قدمت لها عند الدخول. اذا لم تقم القاطنة بالإجراءات الادارية اللازمة عند المغادرة النهائية فان الادارة تعتبرها مازالت قاطنة وسوف تكون مضطرة لمتابعتها قضائيا لاستئفاء واجب الاشهر المترتبة عليها بعد مغادرتها للإقامة.

المادة 23 : يمنع منعا كليا ممارسة اي نشاط سياسي او نقابي او جمعي داخل الإقامة كما يمنع اي شكل من اشكال التجمعات والحلقيات داخل فضائها.

المادة 24 : ترخص الزيارات مرة في الاسبوع (يومي الجمعة والسبت) فقط للام والأخت بالنسبة للقائنة شريطة تقديم البطاقة الوطنية للحراسة عند مدخل الإقامة ويحتفظ بها الى حين انتهاء موعد الزيارة ،ويمنع منعاً كلياً المبيت بالنسبة لغير القاطنات بالإقامة الجامعية .

المادة 25 : لاتتحمل ادارة الإقامة الجامعية اي مسؤولية عن ضياع الممتلكات الشخصية للقائنة .

المادة 26 : يجب على جميع القاطنات مراعاة الدخول الى المؤسسة في الوقت المناسب (العاشرة ليلا) احتراماً للجو الملائم للسكن والاستقرار وحفاظاً على راحة القاطنات .

المادة 27 : يمكن للإدارة معاينة الغرف كلما اقتضت المصلحة ذلك وفي حالة العثور على اشياء ممنوعة يحرر محضر في الموضوع وتتخذ الاجراءات القانونية في حق المخالفات .

المادة 28 : يمنع اخراج الامتعة من الإقامة قبل القيام بالإجراءات الادارية اللازمة للمغادرة وتسديد جميع المستحقات .

المادة 29 : في حالة ضبط اي قاطنة تتناول الخمر او المخدرات او الشيشة او ما شابه ذلك يحرر محضر في الموضوع من طرف الادارة ويتم طردها من الإقامة على الفور ومتابعتها قضائياً .

المادة 30 : يمنع منعاً باتاً التدخين داخل فضاءات الإقامة الجامعية .

المادة 31 : ضرورة ارتداء اللباس المحتشم داخل الفضاء المشترك للإقامة وذلك مراعاة لحرمة المؤسسة.

المادة 32 : دور المصحة يقتصر على تقديم الاسعافات الاولية والإرشادات والتوجيهات للقائنات وليس علاج اي مرض كيفما كان نوعه او تقديم ادوية او وصفات طبية.

المادة 33 : في حالة مرض ، على القاطنة زيارة طبيب مختص لتتبع حالتها الصحية و علاجها مع اخبار مصحة الإقامة والإدلاء بشهادة طبية تبين نوع مرضها ومدة علاجها .

المادة 34 : في حالة رجوع اي قاطنة من فترة مرضية عليها الإدلاء بشهادة طبية تثبت شفائها التام من مرضها وإمكانية متابعتها اقامتها دون مضاعفات محتملة .

المادة 35 : اذا ثبت بعد مرور مدة من اقامة الطالبة القاطنة معاناتها من مرض غير مصرح به فانه يحق لإدارة الإقامة اتخاذ الاجراءات الادارية المناسبة ، والبث في قرار قبول او رفض المعنية بالأمر السكن داخل الإقامة .

المادة 36 : يجب على كل القاطنات احترام الاطر الادارية والتقنية وطاقم الحراسة والنظافة العاملين بالإقامة وكل اخلال بذلك يعرض صاحبته للطرد النهائي من الإقامة .

المادة 37 : في حالة الاخلال بمحتويات القانون الداخلي للإقامة الجامعية فستضطر الادارة لاتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الصدد بما فيها الطرد من الإقامة والمتابعة القضائية.

توقيع القاطنة (مصادق عليه).